



الرقم: ١  
التاريخ:  
الموافق: ٢٠٠٩/١١/٤

تعميم وزير المالية رقم ( ١ ) لسنة 2009م

بشان تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (467) لسنة 2008م بخصوص ضبط  
الإنفاق والمواءمة بين تدفق الإيرادات وحدود النفقات

المحترم

الأخ /

بعد التحية :

استنادا الى قرار مجلس الوزراء وما تضمنه من اجراءات لضبط الانفاق والمواءمة بين تدفق الإيرادات وحدود النفقات يتم الالتزام بما يلي :

- 1- خفض نسبة (20%) من اجمالي الدعم للعام المالي 2009م :
- 2- وقف صرف اعانات العلاج في الخارج ما عدا ما يصدر به قرار من اللجنة الطبية العليا .
- 3- خفض (50%) مما تقدمه الوحدات المعانة من اعانات ومساعدات علاجية ووفاء وخلافها لموظفيها .
- 4- خفض (50%) مما تقدمه الوحدات المعانة من اعانات ومساعدات لافراد غير الموظفين  
( اعانات ومساعدات لغير الموظفين ) .
- 5- خفض (20%) من التحويلات التي تقدمه الوحدات المعانة الى المؤسسات غير الهادفة التي تخدم الاسر المعيشية ( الاندية ، الاتحادات ، والنقابات ، الاحزاب ، الجمعيات الخيرية الخ )
- 6- الاسراع في اتخاذ التدابير اللازمة لاحالة من بلغ احد الاجلين الى التقاعد .
- 7- وقف التوظيف بالتعاقد تماما وتنزيل الوظائف التعاقدية الغير ضرورية .
- 8- التوقف عن اتخاذ اجراءات او قرارات من شأنها اضافة اعباء مالية في السلم الوظيفي نتيجة تنفيذ استراتيجية المرتبات والاجور .
- 9- عدم استضافة او عقد اية مؤتمرات وندوات وورش عمل تحمل الدولة التزامات و اعباء مالية .
- 10- اقتصار المشاركات الخارجية في الندوات والمؤتمرات والمنتديات والزيارات وغيرها على تلك التي تعود بالمزايا والاستفادة المباشرة والمرجوة بحيث تتم المشاركة باقل عدد ممكن من المعنيين على أن تتم الموافقة لمثل هذه المشاركات من قبل رئيس مجلس الوزراء .
- 11- اقتصار التدريب الخارجي على المجالات المرتبطة والمتوافقة مع وظيفة المهام والاعمال المناطة التي يشغلها فعلا المزمع ارساله للتدريب على أن تكون



# الجمهورية العربية الفلسطينية وزارة المالية

الرقم: ١

التاريخ:

الموافق: ٢٠٠٩/١١/٤

هناك بروتوكولات واتفاقيات قانونية سارية المفعول في نوع التدريب الخارجي المستضاف فقط .

12- وقف الابتعاث تماماً .

13- الالتزام الصارم بأحكام قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (23) لسنة 2007م والتأكد من عدم تجزئة المشتريات بغرض الاستفادة من الوفورات المالية التي يمكن تحقيقها عند شراء الكميات دون تجزئة وتقع على من خالف المسؤولية القانونية كاملة .

14- العمل على تقليل فاقد الكهرباء والمياه والهاتف .

15- وقف شراء وسائل النقل .

16- وقف شراء الاثاث والتجهيزات واقتصار الشراء فقط في حالة تجهيز وتأثيث المباني والمنشآت الجديدة التي لم يسبق تجهيزها في حدود الاحتياجات الضرورية ولا يسجل ذلك الانتقال الى مرافق بيئية بحيث يجب الاستفادة من الموجودات السابقة .

17- متابعة تحصيل وتوريد حصة الحكومة من فائض النشاط لوحدات القطاع الاقتصادي أولاً بأول وسيتم خصم حصة الحكومة من الارباح من ارصدة الوحدات المتأخرة عن السداد .

18- نقل كل حسابات الوحدات طرف أي بنك الى حساباتها طرف البنك المركزي اليمني .

وزير المالية

نعمان طاهر الصهبي

٢٠٠٩/١١/٤